

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد جاء في السُّنَّةِ الغَرَاءُ بَيَانُ الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم عند دخوله الخلاء، وحال قضائه للحاجة، وعند خروجه منه، وهي آدابٌ عديدة تدلُّ على كمال هذه الشريعة المباركة وتمايمها، وما من ريب في أن المسلم يفرح غاية الفرح بتلك الآداب لما فيها من كمال الحُسن في التطهير والنظافة والتقية والتزكية، بل إنها مفخرة للمسلم وأكرم بها من مفخرة.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة [أي: حتى كيفية قضاء الحاجة]، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»^(١).

وفي لفظ آخر للحديث عند مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: «قال لنا المشركون: إنني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخِراءة، فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظم، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢).

فهؤلاء المشركون أرادوا عيب الصحابة رضي الله عنهم بما اشتمل عليه دينهم من تعاليم متعلقة بكيفية قضاء الحاجة، فقالوا على وجه السخرية: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة»، فانبرى

(١): صحيح مسلم (رقم: ٢٦٢).

(٢): صحيح مسلم (رقم: ٢٦٢).

لهم سلمان الفارسي رضي الله عنه مُبطلاً انتقادهم محطماً تهكمهم، وقال بكل افتخار واعتزاز: «أجل»، أي: نعم، لقد علمنا هذا الأمر ونحن نفخر بذلك، ثم أخذ يُعَدِّدُ لهم -مفتخراً- شيئاً من الآداب الكريمة والتعاليم المباركة التي جاءت بها السُّنَّةُ في هذا الشأن، وهي بحق تعاليم مباركة لا يعرفها هؤلاء ونظراؤهم من أشباه الأنعام، وإنما يعرفها من منحه الله التوفيق وهده لهذا الدين الحنيف، فالحمد لله على ما هدانا والشكر له على ما أولانا. وفيما يلي وقفة في بيان شيء من هذه الآداب:

* يُسْتَحَبُّ أَوَّلًا للمسلم عند دخول الخلاء أن يقول: **بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣).

والخُبْث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، وقد جاء في بعض طرق الحديث ذكر **البسملة في أوله**، قال ابن حجر رحمته الله: «وقد روى العُمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صُهيب بلفظ الأمر: إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإسناده على شرط مسلم»^(٤).

ويشهد لهذا ما رواه ابن ماجه وغيره عن علي مرفوعاً: «سَرُّ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: [بِسْمِ اللَّهِ]»،

(٣): صحيح البخاري (رقم: ١٤٢)، وصحيح مسلم (رقم: ٣٧٥).

(٤): فتح الباري (١/٢٤٤).

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه^(٥).

* ومن الأدب إذا كان في سفرٍ وذهب لقضاء الحاجة **أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَتَوَارَى عَنْ أَصْحَابِهِ**؛ لما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَارَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^(٦).
* ومن السُّنَّةِ **أَنْ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ**؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(٧).

* ومن السُّنَّةِ **أَنْ يَسْتَرَّ عَنِ النَّاسِ**؛ لما في صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ»^(٨).

* ومن الأدب **أَلَّا يَبُولَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ**، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»^(٩).

وروى أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١٠). والموارد: طرق الماء.

(٥): سنن ابن ماجه (رقم: ٢٩٧)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (١/٨٧-٩٠).

(٦): سنن أبي داود (رقم: ٢)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (رقم: ٢).

(٧): سنن أبي داود (رقم: ١٤)، وصححه الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة (رقم: ١٠٧١).

(٨): صحيح مسلم (رقم: ٣٤٢).

(٩): صحيح مسلم (رقم: ٢٦٩).

(١٠): سنن أبي داود (رقم: ٢٦)، وحسنه الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (رقم: ٢١).

كتاب الجلاء وأذكاره

إعداد

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

كتاب المجتبه

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية

بشيء من الذكر والدعاء، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ بيول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه»^(١٤)، وفي الحديث دلالة على أن المسلم لا ينبغي له أن يتكلم وقت قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ لم يردَّ عليه شيء، ولا ينبغي له كذلك أن يشتغل بشيء من الذكر والدعاء، والسلام ذكرَّ ودعاء، والنبي ﷺ لم يردَّ السلام على هذا المسلم.

فهذه جملة من الآداب العظيمة لقضاء الحاجة ندب إليها الإسلام وحثت عليها الشريعة، وهي تدل على كمال هذا الدين وحسنه وجماله.

* ثم إن المسلم يستحبُّ له إذا خرج من الخلاء أن يقول: «**غفرانك**»؛ لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ**»^(١٥).

وقوله: «**غُفْرَانُكَ**» في هذا المقام قيل في معناه: أي: «خوفاً من نقصيره في أداء شكر هذه النعمة الجليلة أن أطعمه ثم هضمه ثم سهَّل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار»^(١٦).

اللهم اغفر ذنوبنا وأعنا على طاعتك يا ذا الجلال والإكرام.

www.al-badr.net

(١٤): صحيح مسلم (رقم: ٣٧٠).

(١٥): المسند (١٥٥/٦)، سنن أبي داود (رقم: ٣٠)، وسنن الترمذي (رقم: ٧)، وسنن ابن ماجه (رقم: ٣٠٠)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (رقم: ٤٧٠٧).

(١٦): انظر: الفتوحات الربانية لابن علان (١/٤٠١).

* ومن آداب قضاء الحاجة **الاستقبال المسلم القبلة بغائطٍ ولا بولٍ** احتراماً لها، ولا يستدبرها، **والأ يستنجي بيده اليمنى**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم**، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث»^(١١). وتأمل ما في قوله ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم**» من تمام الرعاية وحسن العناية وكمال النصيح.

* ومن الأدب إذا استجمر المسلم بعد قضائه الحاجة **الاستجمر بأقل من ثلاث**؛ لما في ذلك من تمام الإنقاء، ولا بأس أن يستعمل ما يقوم مقام الأحجار كالمناديل ونحوها، وله أن يستنجي بالماء وهو أفضل، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إدواة من ماء، يعني يستنجي به»^(١٢).

* وعلى المسلم عند قضاء الحاجة **أن يحذر من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثيابه**؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «**أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»، وفي رواية: «**لا يستتره عن البول أو من البول**»^(١٣).

* ولا يجوز للمسلم أن يتكلم وقت قضائه الحاجة، ولا يشتغل

(١١): سنن أبي داود (رقم: ٨)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (رقم: ٢٣٤٦).

(١٢): صحيح البخاري (رقم: ١٥٠)، صحيح مسلم (رقم: ٢٧١).

(١٣): صحيح البخاري (رقم: ١٣٦١)، صحيح مسلم (رقم: ٢٩٢).